

القضاء في القانون والفقه الإسلامي

(دراسة تطبيقية)

م. م: علي خالد دبيس^(١)
م. م: ميثاق طالب غرkan^(٢)

Abstract

The elimination of things sacred to all nations, has sanctified divine laws and ordinances since its inception till now, to contest and function of the judge of the highest positions if through the judicial function prevail justice and stability in society, Vllqdhæ of great importance, through the nature of the task entrusted to the judge to stand generally unjust and re-usurped rights to their owners. The judge is just effective force which the weak fall back to it, is the judiciary in the language provisions of the thing and complete it and the vacuum, while the judiciary is fabricated by the state government to those who legitimately has a civil fatwa. Kjziat religious laws on people of certain related rights and to prove that they meet the receivable

The tariff law is the resolution of conflicts and rivalries emerging between natural persons and directing the deterrent punishment against those found guilty of misdemeanors and felonies and an independent judiciary Asultan him and this was affirmed by the law of judicial organization and sought by all the Iraqi constitutions. In order to eliminate privacy is different from the rest of the functions of the role that he is doing. A condition has to be a judge is available Kalplog, mind and science, diligence, and that Islam is the selection of judges

-
- ١ - كلية الادارة والاقتصاد؛ جامعة كربلاء
٢ - كلية الادارة والاقتصاد؛ جامعة كربلاء

are not taken at random position in the systems they are either are licensed by the State after they fulfill the legal requirements or elected from among those with experience and competence, as in the jury system.

المستخلص

يعد القضاء من الامور المقدسة عند كل الامم ، فلقد قدستة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ نشأتها لحد الان ، فتعد وظيفة القاضي من اسمى المناصب اذا من خلال وظيفة القضاء يسود العدل والاستقرار في المجتمع ، فللقضاء اهمية عظيمة وذلك من خلال طبيعة المهمة الملقاة على عاتق القاضي بالوقوف بوجه الظالم واعادة الحقوق المسلوبة الى اصحابها. فالقاضي العادل هو القوة الفعالة التي يلتتجأ اليها الضعيف ، فالقضاء في اللغة هو احكام الشيء واقامة والفراغ منه ، اما القضاء فقها فهو ولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى. كجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق.

اما تعريفة قانوننا فهو فض النزاعات والخصومات الناشئة بين الاشخاص الطبيعيين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من ثبت ارتكابهم للجنه والجنایات فالقضاء مستقل ولاسلطان عليه وهذا ما اكد عليه قانون التنظيم القضائي وحرست عليه جميع الدساتير العراقية. وللقضاء خصوصية تختلف عن باقي الوظائف ذلك للدور الذي يقوم به. وهناك شرط لابد من توفر فيه القاضي كالبلوغ والعقل والعلم والاجتهاد والاسلام وان اختيار القضاة لا يتم جزاً في النظم الوضعية فهم اما مجازون من الدولة بعد استيفائهم الشروط القانونية او منتخبون من بين من لهم الخبرة والكفاية كما في نظام المحلفين.

المقدمة

يعد القضاء من الامور المقدسة عند كل الامم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة حتى لا يصبح الناس فوضى ، اذ ان الخصومة من لوازم البشرية ، وتنافع البقاء سنة الكون ، ولو لا الواقع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لا يختل النظام وعمت الفوضى الساحقة بين الناس ، يشير الى ذلك قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الارض). فلا غرابة اذا كان القضاء مما قدسته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ نشأتها الى الان. ولذا كانت وظيفة القاضي ولا تزال من اسمى المناصب ، اذ ان شأنها تمكين سيادة القوانين التي تحكم المجتمع ، وتدعم السلام بين الناس بواسطة ما يصدره القاضي من احكام اوامر لصيانة الحقوق ولتوقيع العقاب لكل معتدي عليها باسم البيئة الاجتماعية. وهي مهمة رائعة بالجلال الذي تتسم به ورهيبة بالفضائل التي تتطلبها ، والمسؤولية التي تفترضها ولا غرابة في ذلك لان بالقضاء بعث الرسل ، وبالقيام به قامت السموات والارض ، ولهذا فقد كان اول ما قرره الاسلام حفظاً لكيان المجتمع البشري ، مبدأ العدل بين الناس ، لقد وضع الله العدل هكذا وجعل اقراره بين الناس ، هو المهدى من بعث الرسل وانزال الشرائع والاحكام. ومن هنا كان العدل بين الناس من افضل اعمال البر التي يتقرب بها الى الله واعلى درجات الاجر اخذنا من قول الله تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المحسنين). ولقد كان نظام القضاء في الاسلام محكماً ومصوناً ومؤدياً للدور الذي اعد له على نحو فاق غيره من الانظمة الاخري التي تبدو ناصعة براقة وذلك للتنتائج الطيبة التي حققها

القضاء أثناء التطبيق، فان الاعمال بخواتيمها. وقيمة النظريات والمبادئ بحسب صلاحتها ونجاحها بعد التجربة والتنفيذ. وثبت من التجربة ان نجاح النظام بنجاح القائمين عليه فقد كان القضاء في الاسلام يمثلون صفحة مشرقة من صفحات التاريخ الاسلامي اللامع. وكانت احكامهم ونراحتهم واستقلالهم وتجددهم مضرب المثل. ومحط الانظار، وكانت المساوات بين الخصوم، واقامة العدالة بينهم ،مهما تفاوت مكانتهم الاجتماعية والدينية سبباً مباشرـاً في اعتناق الاسلام والانضواء مع المسلمين في العقيدة. ولكن هذه المكانة العظيمة التي احتلها القضاة، والدور الفعال الذي يقوم به القضاء لفت الانظار نحوه، فطمـعـ به اصحاب الاهواء، ووصل الى منصة العدالة الجهلة من الناس فاساؤـ اليـهـ وـشـوهـواـ اـغـرـاصـهـ وـكـانـواـ وـصـمـةـ عـارـ فيـ جـبـينـ التـارـيخـ، وـسـادـتـ الرـشـوـةـ وـاجـورـ وـشـراءـ الـوـظـائـفـ فيـ بـعـضـ الـاحـيـانـ، فـتـبـنـىـ الـذـلـكـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـالـحـونـ وـحـدـرـوـاـ مـنـهـ، وـبـيـنـواـ شـرـوـطـ الـقـاضـيـ وـشـرـوـطـ تـعـيـنـهـ، وـابـرـزـواـ مـخـاطـرـ الـقـضـاءـ، وـاعـلـنـواـ تـخـوـيفـ مـنـهـ وـنـشـرـواـ الـاحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فيـ التـشـدـيدـ مـنـ قـضـاءـ الـجـوـرـ وـذـهـبـواـ إـلـىـ تـقـضـيـلـ تـرـكـ الـقـضـاءـ عـلـىـ قـبـولـهـ بـالـسـبـبـ لـمـ تـوفـرـ فـيـ الـاـهـلـيـةـ وـالـشـرـوـطـ فـكـيـفـ بـمـ يـفـقـدـهـ؟ـ حـيـنـ تـعـارـضـ مـصـالـحـ فـرـدـ وـفـرـدـ اـخـرـ يـنـشـأـ النـزـاعـ وـالـخـصـامـ، وـيـحـتـدـمـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فـتـظـهـرـ الـحـاجـةـ إـلـىـ نـظـامـ قـضـائـيـ يـتـولـىـ فـصـلـ الـخـصـومـاتـ، وـيـعـطـيـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ

اولاً: مشكلة البحث

إن من أهم خصائص النظام القضائي في الإسلام و القانون أن القضاء وظيفة شرعية إلزامية، كما أنها تحمل الشهادة إلى الضبط و الدقة و تصدر من العادل الذي يوثق بكلامه ، ولذا فإن تيقن القاضي من عدالة الشاهد أمر أساسـيـ ، لقوله تعالى (وـأـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ).

ثانياً: هدف البحث

يهـدـفـ الـبـحـثـ فـيـ أـصـلـ مـشـروـعـيـةـ الـقـضـاءـ، حـيـثـ اـنـهـ ثـابـتـ الـدـيـنـ، بـعـدـ ثـبـوتـ أـحـكـامـهـ التـفـصـيلـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ الشـرـيفـةـ. وـاـمـاـ نـوـعـيـةـ تـشـرـيعـ الـقـضـاءـ فـانـ الـفـقـهـاءـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ إـنـ الـقـضـاءـ وـاجـبـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـفـاـيـةـ. وـاـمـاـ أـهـمـيـةـ مـنـصـبـ الـقـضـاءـ فـانـ لـلـقـضـاءـ أـهـمـيـةـ عـظـيـمـةـ مـنـ طـبـيـعـةـ الـمـهـمـةـ الـلـقـاـةـ عـلـىـ عـاتـقـهـ مـنـ الـوـقـوفـ بـوـجـهـ الـظـالـمـ وـالـتـعـدـيـ وـاثـبـاتـ الـحـقـوقـ وـاستـيـفـائـهـ لـأـصـحـابـهـ وـحـسـمـ الـنـزـاعـاتـ بـيـنـ الـأـشـخـاصـ بـنـحـوـ يـسـهـمـ فـيـ إـشـاعـةـ الـعـدـلـ وـالـأـمـنـ وـالـاسـتـقـرـارـ فـيـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

ثالثاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية اساس مفادها إن مهنة القاضي ، مهنة خطيرة و مهمة من الناحية الشرعية و القانونية ، ولكن اذا ما توافرت جميع الشروط في شخص القاضي ، حينها يتحقق العدل في جميع المجتمع و تصبح هذه المهنة حرة نزيهة .

المبحث الاول: التعريف بالقضاء

الحكم العادل هو الاداة المهيمنة الفعالة في حفظ الحقوق و صيانتها وهو القوة التي يلتـجـئـ اليـهاـ الـضـعـيفـ حتى يأخذ حقـهـ ، المتـهمـ البرـئـ حتـىـ يـنـصـفـ ، وهو السـيفـ الذـيـ يـجـرـدـ فـيـ وـجـهـ الـقـوـيـ حتـىـ يـؤـخذـ مـنـهـ الحقـ ، وـفـيـ وـجـهـ الـبـاغـيـ حتـىـ يـعـدـلـ عـنـ بـغـيـهـ.

المطلب الأول: تعريف القضاء.

سوف نطرق هنا في هذا المطلب الى تعريف القضاء لغة وفقها وقانونا.

الفرع الاول: القضاء لغة

القضاء بالمد اصله (قضائي) لانه من قضيت فابدلت البياء همزة لمجيئها بعد الالف الساكنة فصارت قضاة. والقضاء في اللغة له معاني كثيرة، منها احكام الشيء، واتمامه والفراغ منه وامضائه والحكم بين المتخاصلين، والفصل بين الشيئين ووقضاء الحاجة وقضاء الامر وقضاء الدين. وقد جاء في القرآن الكريم في كثير من الآيات ما يؤيد هذه المعاني اللغوية التي اشرنا إليها :-

- ١ - الحكم ، و منه قوله تعالى ((و الله يقضي بالحق))^(٣). أي يحكم.
- ٢ - الخلق ، و منه قوله تعالى ((فقضاهن سبع سموات))^(٤). أي خلقهن.
- ٣ - العمل ، و منه قوله تعالى ((فاقتض ما أنت قاض))^(٥). أي فاعمل.
- ٤ - الأمر و النهي ، و منه قوله تعالى ((و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إيمان))^(٦). أي أمر بذلك و حتمه.
- ٥ - القتل قال تعالى ((فوكزه موسى قضى عليه))^(٧). أي قتله.
- ٦ - الإتمام و الفراغ قال تعالى ((إذا قضيتم مناسككم))^(٨). أي أتمتموها و فرغتم منها.
- ٧ - الإعلام و الإبلاغ ، قال تعالى ((و قضينا إليه ذلك الأمر))^(٩). أي أنهياه إليه و أعلمناه به و قد ذكر بعض العلماء إن القضاء بمعنى أولى^(١٠). وقال آخر ((إن الأصل في معنى هذه الكلمة هو الحكم ليس لا ، و أما بقية المعاني فهي كلمة القضاء بالعنابة و التجوز))^(١١).

الفرع الثاني : :تعريف القضاء فتها: عرف القضاء في اصطلاح الفقهاء: هو ولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة بشرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق.^(١٢) الفرع الثالث: تعريف القضاء قانونا: هو فرض النزاعات والخصومات الناشئة بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجناح والجنایات.^(١٣)

المطلب الثاني: أهمية منصب القضاة:

للقضاء أهمية عظيمة من طبيعته المهمة الملقاة على عاتقه من الوقوف بوجه الظالم و التعدى ، و اثبات الحقوق و استيفائها لأصحابها ، و حسم النزاعات بين الأشخاص و الجهات ، بنحو يسهم في إشاعة العدل و الأمان و استقرار الحياة الاجتماعية.

-
- | | |
|-------|--|
| -٣ | سورة البقرة- آية ٢٥١. |
| -٤ | سورة المائدة .٤٢ |
| -٥ | سورة غافر .٢٠ |
| -٦ | سورة فصلت .٢٧ |
| -٧ | سورة طه / الآية ٧٢. |
| -٨ | سورة الإسراء / الآية ٢٣. |
| -٩ | سورة القصص / الآية ١٥. |
| -١٠ | سورة البقرة / الآية ٢٠٠. |
| -١١ | سورة الحجر / الآية ٦٦. |
| -١٢ | محمد حسن النجفي - جواهر الكلام - ج-٨ - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة |
| -١٣ | الشيخ محمد طه الحقاني - المحاكمة في القضاء - ط١ - مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لاهل البيت ع- |
| -١٤٢٢ | قم المقدسة ايران - ص ١٤. |

وقد روي عن النبي صل الله عليه وآله انه قال : «لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه». ^(١٤)
و لأجل ذلك قام الأنبياء صل الله عليه وآله أنفسهم بتولي القضاء و من بعدهم أولصاواهم ، و من سار على خطهم من العلماء و الفقهاء. ^(١٥) وقد روي عن النبي صل الله عليه وآله : «يد الله تعالى فوق رأس الحاكم ترفرف عليه بالرحمة ، فإذا حاف - يعني جار و ظلم - وكله الله تعالى إلى نفسه». ^(١٦) و روي عنه صل الله عليه وآله : «إذا جلس القاضي للحكم بعث الله إليه ملكين يسدانه ، فان عدل أقاما ، و ان جار عرجا و تركاه». ^(١٧) و لذا حكم الفقهاء بان في تولي القضاة ثوابا عظيما ^(١٨) و انه يستحب لمن يشق من نفسه بالقيام بشرائطه. ^(١٩)

المطلب الثالث: مشروعية القضاء

أولاً: ثبوت تشريع القضاء

لا خلاف بين الفقهاء في أصل مشروعية القضاء ، بل انه ثابت لديهم بالضرورة من الدين ، بعد ثبوت أحكامه التفصيلية في الكتاب و السنة ، و قيام الأدلة عليه من الآيات و الروايات المعتبرة ، أما آيات الكتاب فمنها :

- ١- قوله تعالى : «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» ^(٢٠)
- ٢- قوله تعالى : «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى» ، ^(٢١) قال الطوسي في تفسير هذه الآية : «ومعناه : افصل بين المختلفين و المتسازعين» ، ^(٢٢) و قال العلامة الطباطبائي : «ظاهر الحكم بين الناس هو القضاء بينهم في مخاصماتهم و منازعاتهم مما يرجع إلى الأمور القضائية ، و رفع الاختلاف في الحكم». ^٣ قوله تعالى : «من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون» و في أخرى «هم الظالمون» و في أخرى «هم الكافرون». ^(٢٣)
- ٤- قوله تعالى : «ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل». ^(٢٤)

أما الروايات فمنها:

-
- ١٤- علي الطباطبائي - رياض المسائل - ج ٢ - ط - ١ مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لاهل البيت ع - ١٤٢٢ - قم المقدسة ايران - ص ٣٨٥.
 - ١٥- الشيخ الطوسي - المبسوط - م ج ٨ - مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة ١٤١٥ ص ٨٣ .
 - ١٦- الفاضل البندي - كشف اللثام - ج ٢ - مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة ١٤١٥ ص ١٤١ .
 - ١٧- الشيخ الطوسي - المبسوط - ج ٨ - مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة ١٤١٥ - ١٤١٥ ص ٨٢ .
 - ١٨- الفاضل الابي - كشف الرمز - ج ٢ - مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة ١٤١٥ - ١٤١٥ ص ٤٩٣ .
 - ١٩- محمد سلام مكدور - القضاء في الاسلام - ط ١ - دار الكتاب الاسلامي - قم - ١٩٨٨ ص ٦٥ .
 - ٢٠- المائدة ٤٤ .
 - ٢١- سورة النساء - آية ٦٠ .
 - ٢٢- الاشتباكي - كتاب القضاء - مطبعة دار العلم - ايران - قم - ١٤٠٣٥ - ص ٣ .
 - ٢٣- ص ٢٦ .
 - ٢٤- النساء ١٠٥ .

- ١- قول الإمام علي عليه السلام لشريح القاضي: «قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي». (٢٥)
- ٢- قول الإمام الصادق عليه السلام: «اتقوا الحكومة، إنما هي للإمام العادل العالم بالقضاء، العادل بين المسلمين، كنبي أو وصي». (٢٦)
- ٣- قول الإمام الصادق عليه السلام أيضاً في سياق النهي عن الترافع إلى قضاة الجور: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فاني قد جعلته قضينا فتحاكموا إليه». (٢٧)

ثانياً: نوعية تشريع القضاء

نحاول الآن تحديد نوع الحكم التكليفي المتوجه إلى من توفر فيهم الشرائط المطلوبة شرعاً لممارسة القضاء. ونجد في هذا المجال أن الفقهاء متفقون على أن القضاء واجب على نحو الكفاية، وأنه إذا قام به بعض القادرين عليه بشكل يفي بحاجة المجتمع. سقط الوجوب عن الباقيين وأول من تعرض لهذه المسألة هو الشيخ الطوسي، فقد استدل لإثبات كفائية وجوب القضاء بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي صل الله عليه وآله: «ان الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعف حقه» (٢٨).

الدليل الثاني: توقف نظام النوع الإنساني عليه على اعتبار أن الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم.

و نوقشت في هذا الاستدلال

- ١- تارة بأنه لا يقتضي الوجوب من رأس،
- ٢- وأخرى بأنه لا يقتضي الوجوب الكفائي بالمعنى المصطلح،
- ٣- وثالثة بأنه لا يقتضي إلا في ظل الدولة الإسلامية.

الدليل الثالث: أن القضاء متحقق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان كفائيان.

المطلب الرابع: الأدلة على تشريع القضاء

أما من الكتاب فمنها

- ١- قوله تعالى: ((يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق)). (٢٩).
- ٢- قوله تعالى ((إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)). (٣٠).
- ٣- قوله تعالى ((و ان أحكم بينهم بما أنزل الله)). (٣١).

٢٥- الشيخ الطوسي - المبسوط - ج ٨ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدسة ١٤١٥ - ص ٨٢.
٢٦- السيد فضل الله - فقه القضاء - ج ١ - ص ٤٦ - السيد علي الطباطبائي - رياض المسائل - ج ١٣ - ص .٣٤.
٢٧- محمد رئي شهري - ميزان الحكمة - ج ٣ ط ١ - ١٤٠٤ - ١٣٦٢ - مكتبة الاعلى الاسلامي - ص ٢.
٢٨- الشيخ الطوسي - الخلاف - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدسة ١٤١٥ ص ١١٧.
٢٩- النساء - ١٤١.
٣٠- المائدة - ٤٩.
٣١- المادة (٦٣) من دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠

وأما الأدلة من الروايات، فهي:
الحديث النبوى ((ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعف حقه)).

أدلة الفائلين بنفي استحباب القضاء:

و على الرغم من ذلك كله يظل القضاء مسؤولة بالغة المشقة والخطورة! فقد روى أن النبي صل الله عليه و آله قال : «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه يود ان لم يكن قضي بين اثنين في ثمرة». و لعلنا نجد في ذلك تفسيرا لإعراض الكثيرين عن هذا المنصب ، و هربهم من التصدى لمسؤوليته الجسمية ، حتى ليروا ان أبي قلابة طلب للقضاء فر إلى الشام ، و حينما التقاه بعد مدة أبو أيوب السجستاني (قال له : لو انك وليت القضاء ، و عدلت بين الناس ، رجوت لك في ذلك أجرا . فقال : يا أبي أيوب ، السابع إذا وقع في البحر كم عسى ان يسبح).
أما الشيخ الطوسي فقد احتمل لإعراض القضاة تفسير آخر ، و هو : «انه أحسن من نفسه بالعجز؟ لأنه كان من أصحاب الحديث ولم يكن فقيها».

المطلب الخامس: استقلال القضاء في القانون العراقي

ذكر قانون التنظيم القضائي مبدأ استقلال القضاء في الباب الاول منه ضمن المبادئ الاساسية واسس القانون ، اذ ذكرت المادة (٢) من القانون ان القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون .
اذن لابد ان نحدد ما هو المقصود باستقلال القضاء؟

ان العبرة في نصوص الدستور وما يتعلق باستقلال القضاء ، هي الممارسة العملية والحرص على تدعيم تلك الاستقلالية ، والامان بمبادئها ، اذ ليس من باب المصادفة ان تحرض جميع الدساتير العراقية التي صدرت بتعاقب تغيير السلطات على ان تحتوي نصوص دساتيرها نصا يؤكّد على ان القضاء مستقل . ،
كما ان من المسلم به ان للقضاء خصوصية تختلف عن باقي الوظائف العامة في الدولة نظرا للدور الذي يقوم به في تامين الاستقرار الاجتماعي عن طريق الفصل بين المصالح المتعارضة في المجتمع واعادة الحق الى اصحابه والحفاظ على الحريات الشخصية وال العامة وتحقيق العدالة ، ونظرالله بهذه الخصوصية وجب ان يكون للقضاء مركز خاص يميّزه عن بقية المراكز في الدولة ويعول على القيام ب مهمته دون تدخل من اي سلطة او جهة ودون خوف او تردد لاسلطان على احكامه الا للقانون ، وهذا المركز او الموقع الذي ينبغي ان يكون القضاء فيه هو مايدعى باستقلال القضاء الذي اقر المجتمع الدولي به واحتلّ في مدلوله ، ففريق اعتبر القضاء سلطة مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية وفريق اخر اعتبره جزا من السلطة التنفيذية لانه يتولى تنفيذ القوانين التي تسنهما السلطة التشريعية .

ان التشريع العراقي بكل درجاته وفي مجاليه المدني والجزائي قد كرس بشكل او باخر مبدأ استقلال القضاء ووضع الضمانات الكافية التي تومن للقاضي تطبيق القانون على وفق المنظور العادل والانسانى وهو بما من وقوع الاذى عليه ، وعلى راس هذه التشريعات الدستور العراقي المؤقت الصادر

في 16 تموز 1970 حيث نص على استقلال القضاة واناط بالقانون كيفية تشكيل المحاكم ودرجتها واختصاصاتها وحدد شروط تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ومقاضاتهم وحالتهم على التقاعد^(٣٢).

كما ان قانون الاشراف العدلي رقم(124)لسنة1979اكد هذا المبدأ حيث اناط مهمة الاشراف والرقابة على المحاكم واعمال القضاة الادارية والقضائيةبالمشرفين العدليين المعينين من القضاة. ولم يجز لغيرهم الاشراف على هذه الاعمال او تقسيم علمية القاضي ومدى متابعته للنشاط الفقهي والقضائي (٣١).

كما نص قانون الملاعنة المدنية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٩ إلى سريان القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وحصر النظر في المنازعات كافة بالمحاكم إلا ما استثنى بنص خاص.

ونص ايضا على احترام الاحكام القضائية وبقائها مرعية مالم تبطل او تعدل على وفق القانون.^(٣٥)

وخلالصة ما زيد ذكره في هذا المبحث ان القضاء العراقي يمتاز بنزاهته و قدرته الفاعلة طيلة تاريخه المعاصر لو لا تدخلات السلطة التنفيذية المتكررة عبر الحكومات التي سيطرت على البلاد، و جعلت منه جهازاً تابعاً لها، تلك التبعية التي تجلت بأوضح صورها عند ما أقدم النظام السابق عام (١٩٧٧) بإصدار قانون وزارة العدل المرقم (١٨) لسنة (١٩٧٧) و الذي قضى بتشكيل مجلس العدل ليحل محل مجلس القضاء، و هو الأمر الذي عد و قتها إيزاناً بانتهاء استقلالية القضاء و تبعيته إلى السلطة التنفيذية ، نظراً لإسناد مهمة الإشراف و المتابعة على شؤون القضاء إلى وزير العدل الذي كان يمثل السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: شروط القاضي.

اشترط فقهاء الفقه والقانون عدة شروط يجب توافرها في من يتولى منصب القضاء، منها ما يرتبط بالجانب السلوكي، كالعدالة ومتى ما يرتبط بالجانب الفكري والذهني كالعلم والعقل، ومنها ما يرتبط بالجانب العقدي كالأيمان والإسلام، ومنها ما يرتبط بالجانب القانوني كالحصول على شهادة البكالوريوس في القانون وممارسة مهنة المحامات كمقدمة لاكتساب الخبرة في معرفة القوانين، وتفصيل الكلام في هذه الشروط كما يلي:

المطلب الاول: الشروط الواجب توفرها في الشخص شرعاً ليجوز له ممارسة القضاء

أولاً: البلوغ

اتفق علماء المسلمين على اشتراط البلوغ في القاضي فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق. ولا مجنون^(٣٦). وقال في المختصر النافع (يشترط التكليف ويقصد به البلوغ...) و كذلك في القواعد. وتبعده في مجمع الفائدة والبرهان حيث قال (إن الصبي والمجنون لا ولادة لهما لأنفسهما فكيف يكون لغيرهما). وقال في الجواهر وهو يعد شروط القاضي قال : (البلوغ فلا ينعقد منصب القضاء لصبي ولو مراهق ولا مجنون ولا الكافر، لأنه ليس أهلاً للأمانة، ولم يجعل الله له سبيلاً على المؤمنين إذ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه).

-٣٢ المادة(١٣) من: قانون الاشراف العدلية، لعام ١٩٧٩

- المادة (٢٩) من قانون المفاعات المدنية لعام ١٩٦٩

- المادة (٣٠) من قانون المراقبات المدنية لعام ١٩٦٩

^{٣٥} - الدكتور سعد أبو جب - القاموس الفقهي - ص ٣٠٥

-٣٦ - سورة البقرة / ١٨٠

و بدون التكليف (البلوغ) لا ينعقد القضاء. إذن البلوغ شرط مهم و معتبر من الشروط المعدة في القاضي و بدون البلوغ لا ينعقد القضاء للقاضي الذي يفتقر إلى هذه الصفة و هي صفة البلوغ.

ثانياً: العقل

العقل: وهو من الشروط المعتبرة في القاضي :

قال في الشرائع: ((ويشترط فيه البلوغ و كمال العقل...)). فلا ينعقد حكم الجنون ولو كان ادوارياً في دور جنونه. وهذا مما اجمع عليه المسلمون، و اعتباره واضح فلا يحتاج إلى البحث.
نعم ما يحتاج إلى البحث هو انه هل يشترط في العقل خصوص ما يتوقف عليه بالتكليف أو زيد من ذلك؟

الظاهر من عبارات الكثيرين كفاية ما يتوقف عليه التكليف لا كفائتهم بذكر العقل بلا قيد. مما يوحى أن المراد به ما كان في قبال الجنون، ولكن صريح المحقق في الشرائع (كمال العقل). وهو يوحى بعدم كفاية ما يتوقف عليه التكليف منه، ولكن لا دليل على ذلك بل إنما دل على اشتراط العقل أريد منه العقل مقابل الجنون^(٣٧). على ان الكمال صفة قابلة للشدة و الضعف و الزيادة و النقصان فاي مرتبة من مراتبه هي المعتبرة هنا و المطلوبة!!

ثالثاً: الاسلام

و هو شرط بالاتفاق فلا يجوز الترافع إلى قاضٍ كافر.

قال المحقق الحلبي: ((... ولا كافر لأنّه ليس من أهل الأمانة)).

و الأدلة على ذلك كما يأتي :-

١- الموقف العلماني :

لقد ثبت في الشريعة الإسلامية، اشتراط كون القاضي مسلماً.

ولكن بعض الدول التي تدعى التحرر والتقدم لا تشترط الإسلام في القاضي؛ فهي فليس مهمًا عندها كونه مسلماً أم لا...

و ذلك لأن الحكومة في هذه الدولة قائمة على النظام العلماني الذي لا تعترف بدين رسمي للدولة و تتميز به، و تحاسب بمحاجة و النتيجة لذلك يكون القضاة في مثل هذه الدولة علمانياً أيضاً. مثل تونس و المغرب و تركيا، و صادقت دولة البحرين على ذلك حديثاً و لحد الآن لم يطبق.

الدليل الناطلي :

أما علماء المسلمين؛ فقد استدلوا على اعتبار شرط الإسلام في القاضي بما يأتي :-

أولاً - قوله تعالى ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً))^(٣٨).

رابعاً: العلم والاجتهاد

لا يختلف فقهاء المسلمين في ضرورة ان يتوافر في القاضي مقدار من العلم بالأحكام الشرعية، و درجة من الثقافة و الوعي و حسن الفهم ما يمكنه من تعقل الحوادث و إدراك موازين القضاء ليكون قادرًا من

-٣٧- الشهيد الثاني - مسالك الافهام - ج ١٣ - ط ١ - مكتبة الناشر الإسلامي - ١٤٠٨ - ص ٣٢٦.

-٣٨- محمد حسن النجفي - جواهر الكلام - ج ١٧ - ص ٣٧.

خلال ذلك على إدارة العمل القضائي، و النهوض بأعبائه و مسؤوليته، سواء في الحكم الذي يصدر عنه، أو في التطبيق والممارسة، و يدل على ذلك مضافا إلى الإجماع عموم ما دل من الكتاب الكريم على النهي عن إتباع غير العالم في قول و في عمل ، و الأخبار هي :

ما روي عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : ((من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة...)). و الجاهل لا يعرف ما يجب الإستناد إليه من الأحكام في مقام رفع التنازع و حل الخصومات، و لا يميز بين مواضع الحق و مواضع الباطل ، و لا يملك القدرة على تقييم البيانات و الحجج، و لا الميزان الذي يزن به الشهادات و الأقوال ، فلا يتحقق بنصبه الغرض المرجو من تعين القاضي و نصبه أعني بلوغ الحق ، و ترسیخ مظاهر العدل. و العلم بأحكام القضاء قد يكون حاصلا بالاجتهاد و قد يكون حاصلا بالتقليد، و قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إذ اشترط بعضهم ان يكون القاضي مجتهدا ، و ذهب آخر الى الاكتفاء بالعلم بأحكام القضاء و لو تقليداً.

والاجتهاد: هو القدرة على استنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية بالطرق المألوفة.

و شروط الاجتهاد الميسحة للقضاء و الافتاء في العلم معرفة تسعة أشياء:

٣ - الاجماع	٢ - السنة	١ - الكتاب
٦ - البراءة	٥ - ادلة العقل من الاستنباط	٤ - الخلاف
الاصلية		

٧ - لسان العرب

اما الكتاب :

فيحتاج الى معرفة عشرة أشياء: العام و الخاص ؛ و المطلق و المقيد ؛ و المحكم و المتشابه ؛ و الجمل و المبين ؛ و الناسخ و المنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام و هي نحو خمسين آية.

خامساً: الایمان وعدم كونه من المخالفين

ذهب فقهاؤنا إلى اشتراط ان يكون القاضي مؤمناً بأئمة أهل البيت عليهم السلام و أدعى الشهيد الثاني الإجماع على ذلك في المسالك^(٣٩) و هكذا صاحب المستند. و غيره من العلماء. بل ان صاحب الجواهر اعتبر ذلك من ضروريات المذهب^(٤٠) و رأى بعض آخر ان اشتراط الإسلام يغني عن اشتراط الإيمان لأنه يتضمنه و لا اسلام بدون إيمان في الجملة كما أفاده في الجواهر^(٤١). و لعل الذين لم يصرحوا باشتراط الإيمان اكتفوا بذكر الإسلام.

و اشترط الحق في الشرائع. و تابعه جميع العلماء على أن من شروط القاضي، الإيمان.

و استدل صاحب الجواهر على ذلك بما يلي :

- ١ - الاجماع
- ٢ - ضرورة الفقه
- ٣ - اشتراط الاسلام

-٣٩- محمد حسن النجفي - جواهر الكلام - ج ١٧ - ص ٣٨ .

-٤٠- الارديبيلي - فقه القضاء - ص ٩٥ .

-٤١- المحقق التراقي - مستند الشيعة - ج ١٧ - ص ٣٤ .

٤ - الروايات المتواترة

سادساً: الذكورة

من الشرائط المعتبرة في القاضي الذكورة، فلا ينعقد القضاء للمرأة و لا ينعقد حكمها و لو استجمعتسائر الشرائط كالعلم والعدالة وغيرها. و ربما يتمسك لاثباتها بالنبوى^(٤٢) . : ((لا يفلح قوم وليتهم إمرأة)). و ورد الحديث في السنن للبيهقي قوله صل الله عليه و آله ((... لن يفلح قوم ولو امراه امرأة)) و تکاد عبارة فقهاؤنا تتطابق على اعتبار هذا الشرط؛ فقد اختاره الشيخ في المسوط^(٤٣) . و الخلاف. و اما عبارة الخلاف في (المقال رقم ٦) ((لا يجوز ان تكون المرأة قاضية في شيء من الاحكام، و به قال الشافعی و قال ابو حنيفة: يجوز ان تكون قاضية فيما يجوز ان تكون شاهدة فيه و هو جميع الاحکام الا الحدود و القصاص، و قال ابن حجر يجوز ان تكون قاضية في كل ما يجوز للرجل فيه لأنها تعد من أهل الاجتهاد قاضياً.

قال الطوسي ان جواز ذلك يحتاج الى دليل ، لأن القضاء حكم شرعی و روی عن النبي صل الله عليه و آله انه قال «لا يفلح قوم وليتهم امرأة» و قال ﷺ «آخر من حيث آخرهن الله» فمن أجاز له.

سابعاً: العدالة

الظاهر انه لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في القاضي، فلا ينفذ قضاء الفاسق، و قد ادعى اكثر من فقيه، الاجماع على ذلك كصاحب المستند^(٤٤) . و صاحب الرياض^(٤٥) . و السيد اليزيدي. و قال السيد الحوئي : ((العدالة شرط بلا خلاف و لا اشكال)). و قال السيد اليزيدي و هو يعدد شرائط القاضي و صفاتاته: ((الخامس: العدالة للاجماع و المنع من الركون الى الظالم ، و لقصوره عن مرتبة الولاية على الصبي و المجنون فكيف بهذه المرتبة الجليلة))^(٤٦) . و يدخل ضمن العدالة: اشتراط الامانة و المحافظة على فعل الواجبات.

ثامناً: طهارة المولد

هذا الشرط ذكره جماعة و ادعى بعضهم الاجماع عليه. او نفي الخلاف^(٤٧) . قال في الشرائع ((و لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقيق حاله كما لا تصح امامته و لا شهادته في الاشياء الجليلة)). و تابعه الشهيد في المسالك^(٤٨) . و أيضاً تابع الحق في الشرائع صاحب مجمع الفائدة و البرهان. و ادعى الاجماع عليه العالمة في القواعد. و قال في الدروس و هو يعيد من شروط القاضي قال: السادس طهارة المولد فلا ينعقد لولد الزنا.

٤٢ - الطوسي - المسوط - ج ٥٨ - مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة ١٤١٥ - ص ٤٠.

٤٣ - السيد الطباطبائي - رياض المسائل - ج ١٣ - ص ٣٦.

٤٤ - السيد اليزيدي - ملحقات العروة - ج ٣ - ص ٥.

٤٥ - النجفي - جواهر الكلام - ج ٤٠ - ص ١٢ - ١٣ - ٣٢٦.

٤٦ - الشهید الثانی - مسالک الافهام - ج ٣ مكتبة الناشر الاسلامي - ١٤٠٨ - ص ٣٢٦.

٤٧ - الشیخ الطوسي - المسوط - ج ٨ - مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة ١٤١ - ص ٨٣.

٤٨ - العالمة الخلی - قواعد الاحکام - ج ٢ - ص ٢٠١.

تاسعاً: الحرية

من الشروط المعتبرة في القاضي الحرية، وذهب الشيخ في المسوط^(٤٩). إلى اعتبارها، واعتباره العلامة في القواعد^(٥٠). والشهيد في المسالك^(٥١). معتبراً أنه رأى أكثر الأصحاب وقواه في رياض المسائل. وفي قواعد الأحكام^(٥٢). اشترط الحرية في القاضي وتابعه على ذلك الشهيد في الدروس. وقال الارديلي:

اشترط الحرية على رأي وآدله العلامة الحلي في الارشاد^(٥٣).

اذن على رأي بعض العلماء اشتراط الحرية في القاض

فالنتيجة هي :

ان العلماء على قسمين في شرط الحرية في القاضي منهم من قال يشترط الحرية في القاضي و منهم من قال لا يشترط الحرية.

عاشرًا: سلامه البصر

اختلف الفقهاء في اشتراط سلامه البصر قال في الشائع: ((و في انعقاد قضاء الأعمى تردد، أظهره انه لا ينعقد)). وقال في المسالك^(٥٤). ((و في انعقاد قضاء الأعمى تردد أظهره انه لا ينعقد، لافتقاره الى التمييز بين الخصوم، و تuder ذلك على الأعمى)) وتابعه على اشتراط البصر المقدس الارديلي في كتاب مجمع الفائدة و البرهان. و كذلك ذكره من شروط القاضي الشهيد في الدروس^(٥٥). و في كشف الرموز. تردد في انعقاد القضاء للأعمى و قال في نهاية كلامه: ((الأقرب لا ينعقد)) أي القضاء لا ينعقد للأعمى و أن من شروط القاضي سلامه البصر.

أما عند أهل السنة :

فمذهب جمهور علمائهم الاشتراط، لأن الأعمى لا يميز المدعى من المدعى عليه، لأن العامة تمنع من قبول الشهادة فتمنع من قضائه بطريق أولى، لأن الشهادة ولایة خاصة و القضاء ولایة عامة، ولا فرق في ذلك بين سلامه النطق و سلامه السمع و سلامه البصر ،

حادي عشر: العلم بالكتابة

قال الفاضل الآبي في كشف الرموز: ((... و هل يشترط علمه بالكتابة؟ الا شبه نعم)). وتابعه الشهيد في الدروس^(٥٦). و هو رأي المقدس الارديلي.

وقال النراقي في المستند ((و منها العلم بالكتابة قراءة و كتبه، شرطه الشيخ والحلبي، و نسبة في المسالك و الروضة و غيرهما إلى الأكثر، و جعله في السرائر من مقتضيات المذهب، و قيل أنه مذهب عامة المؤلفين، و ظاهر النافع و القواعد الخلاف فيه، بل نسبة في التبيح الرائع إلى قوم، و نقل في شرح المفاتيح عن الفاضل و

- ٤٩- الشهيد الثاني - مسالك الافهام - ج ٥ - مكتبة الناشر الاسلامي - ١٤٠٨ - ص ٣٠٠ .
- ٥٠- الحلبي - قواعد الأحكام - ج ٣ - ص ٤٢١ .
- ٥١- العلامة الحلبي - الارشاد - ج ٢ - ص ٦٥ .
- ٥٢- الشهيد الثاني - المسالك - ج ٣ - ص ٣٢٦ .
- ٥٣- الشهيد الأول - الدروس الشرعية - ج ٢ - ص ٦٥ .
- ٥٤- الشهيد الأول - الدروس - ج ١ - ص ١٠٠ .
- ٥٥- الشيخ الطوسي - الخلاف - ج ٣ - ص ٢٠ .
- ٥٦- أبو صالح الحلبي - الكافي في الفقه - ص ٤٢١ .

جماعة احتمال العدم و صريح الحق الارديبلي و الكفاية التردد، و نفي اشتراطه والذي العلامة في معتمد الشيعة و هو المعتمد.

المطلب الثاني: شروط القاضي في القانون العراقي

يكون تلخيص الشروط التي يجب ان تتتوفر في القاضي بما يلي :

- ١- أن يكون عراقي الجنسية بالولادة.
- ٢- قد أتم الثامنة والعشرين من عمره، ولا يزيد عمره عن الـ (٤٠).
- ٣- متمنعاً بالأهلية المدنية، وغير محكوم بأي جنائية باستثناء الجرائم السياسية او جنحة مخلة بالشرف.
- ٤- ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
- ٥- ان تتوافر فيه الجدارنة البدنية واللياقة.
- ٦- ان يكون متخرجاً من احدة كليات القانون.
- ٧- ان لا يكون قد سبق فصله من المعهد.
- ٨- ان تكون له ممارسة لا تقل عن ٣ سنوات في المحاماة او وظيفة قانونية او قضائية.

ويؤدي القاضي عند تعينه وقبل مباشرته لوظيفته القسم التالي : ((اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لاعمال وظيفتي وان أؤدي واجبي بأمانة واحلاص))

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نورد تعريف للقاضي بانه ذلك الشخص الحقوقى المؤهل تأهيلًا خاصاً لتولى مسؤولية فض النزاعات والخصومات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنوين وتوجيهه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجناح والجنایات، وذلك من خلال ممارسته صلاحاته الدستورية بتطبيق أحكام القانون على الدعاوى المنظورة أمامه، إحقاقاً للعدالة وصوناً للحقوق. ويمثل بهذا الخصوص سلطة تقديرية ضمن اطار القواعد القانونية الواجبة التطبيق، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وتعود صلاحية تعيينهم إلى وزير العدل وذلك وفق أحكام قانون استقلال القضاء.

المبحث الثالث: ولية القاضي

القضاء لا يكون ملزماً للخصوص وحكمه واجب التنفيذ والاداء الا بتولية الامام(الحاكم) العام او من فوض اليه الامام ذلك لانه من المصالح العظام العامة التي يحتاج اليه الناس في حياتهم، ولانه يترتب على القضاة انتقال الحق من ذمة اخرى، وتنفيذ الواجبات الازمة في اداء هذه الحقوق، والسر في جعل سلطة تعيين القضاة بيد الخليفة ان الامة فوضت الامر كله اليه فلا يفتات في شئ عليه.

المطلب الأول: من ثبتت له ولية القاضي:

لا شك في دلالة كثير من الروايات المعتبرة ان منصب القضاة من مختصات النبي صل الله عليه وآلـه وآوصيائه و الأئمة المعصومين عليهم السلام و انه لا يجوز لغيرهم تسلم هذا المنصب المهم والخطير إلا

بإذنهم و توليتهم إياه^(٥٧). حتى أصبحت هذه المسالة من الواضحة في الفقه الامامي ، و من نماذج قول العلماء بهذا الشأن :

١- قول أبي الصلاح الحلبي : «تنفيذ الأحكام الشرعية... من فروض الأئمة عليهم السلام، المختصة بهم دون من عداهم من لم يؤهلهم لذلك»^(٥٨).

٢- قول المحقق النراقي : «خُصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَوْلِيهِ ذَلِكَ - القضاء - إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَى... الْمَاذُونِ مِنْ قَبْلِهِمْ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ»^(٥٩).

المطلب الثاني: قبول القضاة:

في ظرف قيام الحكومة الشرعية بقيادة الامام الموصوم^{عليه السلام} او نائبه الولي الفقيه الجامع للشراط، يجب على ولی الأمر ان يقوم بالتنصيب الشخص للقضاة في مختلف أرجاء الدولة، تبعاً لمقتضيات الحاجة الاجتماعية.

قال الشيخ الطوسي : «إذا علم الإمام ان بلدا من البلاد لا قاضي له ، لزمه ان يبعث إليه»^(٦٠). ومثله عبارة المحقق الحلبي ،^(٦١) و فخر المحققين^(٦٢) . و الفاضل الهندي^(٦٣) . و غيرهم.

المطلب الثالث: التعرض للقضاء:

و المراد هنا معرفة الحكم الشرعي المتعلق بالسعى للحصول على منصب القضاء و اشغاله من قبل الواجبين للشراط ، و بما ان هذا السعي مقدمه لممارسه القضاء؛ فان حكمه يرتبط بحكم القضاء نفسه؛ ذلك (ان بناء جل الفقهاء او كلهم و أكثر الأصوليين ، على وجوب مقدمه الواجب ، استحباب مقدمة المستحب).

ولذا قرر بعض الفقهاء ان التعرض للقضاء قد يكون واجبا على المكلف ، حيث لا يوجد من يصلح للقضاء غيره ، فإنه يتعمّن عليه حينئذ ، فلو لم يعلم به الإمام وجب عليه ان يعرف نفسه ، لأجل تولي القضاء ؛ لأن فعل القضاء من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. فيجب تحصيل مقدمته.

المطلب الرابع: ولادة القاضي في القانون

لقد كان القضاة في النظم الوضعية لا يختارون جزاها ، كما هو الحال في النظام الاسلامي فهم اما مجازون من الدولة بعد دراسة قانونية كافية ، واما منتخبون من بين من لهم خبرة وكفاية خاصة يحتاج اليها في فصل النزاع القائم ، كما في نظام المحلفين ، الا ان تلك النظم مازالت تغض النظر عن عقيدة القاضي بخلاف النظام الاسلامي الذي يولي هذا الجانب من القاضي عناية خاصة ، لأن العقيدة قيد على انحرافات النفس ، وعدل يفضح ظلمها وكمال يغطي نقصها ، ورحمة تحد من قسوتها ، هذا الى ان النظم الوضعية تحدد سنا خاصة لتقاعد القضاة عن ولادة القضاء ، وهو امر ليس له مبرر من المصلحة او العدالة ، بل ان المصلحة والعدالة في

-٥٧- النراقي - مستند الشيعة - ج ٢ - ص ٥١٤.

-٥٨- الطوسي - المبسوط - ج ٦ - مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدسة ١٤١٥ - ص ٧٧.

-٥٩- العلامة الحلبي - القضاء - ج ٣ - ص ٥٦.

-٦٠- المحقق الحلبي - شرائع الإسلام - ج ١ - ص ٤.

-٦١- فخر المحققين - ص ٢٠.

-٦٢- الفاضل الهندي - كشف الثامن: ج ٢ - ص ١٤١.

-٦٣- المستشار جمال المرصادي - رئيس محكمة النقض المصرية(نظام القضاء في الإسلام)ص ٤٤.

اتبع العكس تماماً، وذلك لما في كبر السن من المران وتركيز التفكير واتزانه ، والتمسك بباب الوقار التي يجب ان تتوافر في القاضي ولعل ذلك هو ما حدا بعض النظم الوضعية الى البقاء على قضاة المحاكم العليا مدد اطول من تلك المقررة لقضاء المحاكم الاخرى ، فسن تقاعد قضاة محكمة النقض في كل من فرنسا وبليجيكا خمس وسبعين سنة ، اما في انجلترا وامريكا فهم يبقون في مناصبهم مدى الحياة^(٦٤) .

وقد كان المشرع المصري ينص في قانون انشاء محكمة النقض رقم(68) لسنة ١٩٣١ على تقاعد قضاها عند بلوغ سن تربو على تلك المقررة لتقاعد قضاة المحاكم الاخرى ، الا ان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٢ ساوى في ذلك بين مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف^(٦٥) . ثم جاء قانون المحكمة العليا المصرية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ فراعى هذا الاعتبار ونص في مادته السابعة على انه يجوز تعين رئيس المحكمة دون تقييد بسن التقاعد.

ويرى الباحث ان الاختصاص له فوائد جمة تمثل في احتراف القاضي لعمله في حقل معين من حقول العمل القضائي مما يولد لديه قدرة الابداع والاستنباط والتحليل الكبارين . بعكس عدم الاختصاص فمثلاً في العراق بين ساعة وآخر يمكن ان تصدر محكمة الاستئناف الاتحادية قراراً بنقل قاضي من محكمة البداءه . مثلاً ليكون قاضياً في محكمة (التحقيق) وهو امر يشتت من قابليته العملية اذ لم يكن ملماً بكل القضايا المعروضة عليه الا بعد مرور فترة زمنية قد تحرم الداعوى المعروضة عليه من الدقة المطلوبة قانوناً .

الخاتمة

من خلال ما تقدم ذكره في البحث يمكن ان نتوصل للنتائج التالية :-

- ١ - ان القضاء هو ولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينه متعلقة باثبات الحقوق واستنباطها وفض النزاعات.
- ٢ - هنالك صفات معينه يجب ان توفر في القاضي وهي البلوغ والعقل والاسلام . والعدالة والذكورة والحصول على شهادة البكالوريوس في القانون . لكي يتسمى له امتهان هذه المهنة الخطيرة.
- ٣ - نلاحظ ان هناك اختلاف بين علماء المسلمين في ما يتعلق بشروط القاضي .
- ٤ - ان العدالة لا يمكن ان تتحقق ولا يكون لها جدوى مالم يتتصف القضاء بصفه الاستقلال وذلك من

اجل

ضمان الحقوق والحربيات .

توصيات

- ١ - بما ان مهنة القاضي خطيره ومهمة من الناحية الشرعية والقانونية . لذلك فان العدل لا يتمتع بصورة كاملة في المجتمع الا بتوفير جميع الشروط والصفات في شخص القاضي والمذكوره افرا في هذا البحث .
- ٢ - لادليل على اشتراط الاجتهد في القاضي لامن الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع .
- ٣ - يجب على ولي الامر في الدولة الاسلامية او نائبه قبل ان يقدم على تولية القاضي ان يكون على علم بأنه صالح لولاية القضاء مستوفياً لجميع شرائطها اللازمه لها

٦٤ - المرجع السابق .

٦٥ - المحكمة العليا والهيئات القضائية - اعداد الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية سنة ١٩٦٤ م .

- ٤- لا يجوز تعين أحد في وظائف القضاء البعد التثبت من كفاءته وصلاحيته للقضاء.
- ٥- اذا كان القضاة يمثلون سدنة العدالة التي ترعى بكل هيبة واجلال سيادة القانون والعدالة بوازع من ضميرهم دون تسلط من اي شخص او سلطة عليهم. فعليهم مهمة ضمان حسن تطبيق الدستور والتشريعات كافة. وتوفير موجبات العدل على وفق الاجراءات القانونية بما يعكس استقلالية القضاء العراقي.

المصادر

- آ- القرآن الكريم.
- ب- الكتب.
 - ١- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي / أدب القاضي / مطبعة الارشاد - بغداد - ١٣٩١ هـ.
 - ٢- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي / أحكام السلطة (الاحكام السلطانية و الولايات الدينية / النشر و الطبع / المكتبة التوفيقية - مصر - القاهرة / ١٩٩٩ م).
 - ٣- الشيخ الطوسي / التبيان في تفسير القرآن / ج ٨ / الطبعة الاولى / المطبعة مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي / الناشر - مكتب الاعلام الاسلامي - قم ١٤٠٩ هـ.
 - ٤- الشيخ الانصارى / القضاء و الشهادات / بيروت - ١٤١٥.
 - ٥- اسماعيل بن حمادة الجوهري / الصاحح تاج اللغة و صحاح العربية / دار العلم للملايين - بيروت - لبنان / ١٤٠٧ هـ.
 - ٦- الشيخ محمد علي الانصارى / الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ١ / المطبعة باقرى - قم / الناشر مجمع الفكر الإسلامي - قم - ١٤١٥ هـ.
 - ٧- الخليل بن احمد الفراهيدي / العين / بيروت - ١٤١٤ هـ.
 - ٨- أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزويني الشافعى (ت ٦٢٣) / العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير / تحقيق و تعليق على محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود / الطبع و النشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٧ هـ الطبعة الاولى.
 - ٩- الحق الخلي / المختصر النافع في فقه الامامية / طبعة دار التقريب - القاهرة - ١٩٩٠ .
المواد القانونية ذات العلاقة من دستور العراق الموقت.قانون الاشراف العدلي.قانون المرافعات المدنية.
 - ١١- المستشار جمال المرصفاوي - رئيس محكمة النقض المصرية(نظام القضاء في الإسلام).
 - ١٢- المحكمه العليا والهيئات القضائيه - اعداد الهيئة العامه لشؤون المطبع الاميري - سنه ١٩٦٩ م.
 - ١٣- الشيخ سيد سابق / فقه السنة / ج ١ / الناشر دار الكتاب العربي - بيروت
 - ١٤- ابن كثير القرشي الدمشقي / تفسير القرآن العظيم / الناشر دار الفكر بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ
 - ١٥- السيد الحنوي / مبني تكميلة المنهاج / ج ١
 - ١٦- خطب الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام / نهج البلاغه / دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤١٠ هـ.
 - ١٧- رمزي سيف / الوسيط في شرح قانون المرافعات الحديثة

- ١٨ - سليمان تقى الدين / التنظيم القضائي و المحاكم الاستثنائية و دورها / المركز اللبناني للدراسات في مجلة أبعاد / العدد الخامس - حزيران ١٩٩٦
- ١٩ - شؤون القضاء / اللقاء القضائي العراقي - آفاق و آراء / الاردن ، عمان ، اكتوبر ٢٠٠٤ .
- ٢٠ - عطيه مصطفى مشرفة / القضاء في الاسلام / مطبعة دار الغد قطب الدين الرواundi / فقه القرآن / ج ٢ / ايلان ١٤٠٥ هجري . / الطبعة الثانية - ١٩٦٦ م
- ٢١ - عادل عمر شريف و الدكتور ناثان ج براون / استقلال القضاء في العالم العربي - دراسة مقدمة الى برنامج إدارة الحكم الصالح في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - ٢٠٠٣ .
- ٢٢ - فخر المحققين / ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد / الطبعة الاولى / بيروت / ١٣٨٩ شن .
- ٢٣ - قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ السنة ١٩٧٧ .
- ٢٤ - قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ السنة ١٩٧٧ .
- ٢٥ - مدحت محمود / القضاء في العراق / دراسة استعراضية للتشرعيات التي نظمت شؤون القضاء في العراق ١٩ - مدحت محمود / القضاء في العراق / دراسة استعراضية للتشرعيات التي نظمت
- ٢٦ - محمد سلام مكدور / القضاء في الاسلام / طبع في القاهرة - مصر - ٢٠٠٠ م.
- ٢٧ - محبي الدين بن النووي / الجمجم في شرح التهذيب / الطباعة و النشر دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٩٩١.
- ٢٨ - محمد بن احمد الانصاري القرطبي / الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي) / ج ١١ / الطبعة ١٤٠٥ هـ / المطبعة دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان / الناشر مؤسسه التاريخ العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ .
- ٢٩ - محمد بن يوسف الصالحي الشامي / سبل الهدي في سيرة خير العباد / الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- ٣٠ - محمد صادق الحسيني الروحاني / فقه الصادق / ج ٢٥ / الناشر مؤسسة دار الكتاب - قم - ١٤١٤ هـ .
- ٣١ - محمد بن اسماعيل البخاري / صحيح البخاري / المطبعة دار الفكر بيروت - لبنان / الطبعة طبعة بالاوفست عن طبعة دار الطباعة الامارة باستانبول / الناشر دار الفكر - بيروت - لبنان / جريدة الصباح ١٤١٠ هجري .
- ٣٢ - ياقوت الحموي / معجم البلدان / الناشر دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان / ١٩٩٠ م - ٢٧